

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يتبع جهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي وزير الدولة للتعاون الاقتصادي .

مادة ٢ - يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناء على ترشيح وزير الدولة للتعاون الاقتصادي عدداً يتجاوز خمسة من ذوى الخبرة والمختصين في مجال عمل الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والمناطق الحرة في مجلس إدارة تلك الهيئة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٩٤ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم البدلات الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل بالوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛
وعلى موازنة الجهاز المركزي للحسابات للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح اسمائهما بعد في وظيفة من الفئة العالية (وكيل وزارة) بالجهاز المركزي للحسابات وهما :

(١) السيد / مورييس ديمتري مقار .

(٢) السيد / محمد عبد العزيز حبيب .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠٨ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٧٤

بإعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن الإستيراد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة التجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تشكيل

وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٢

لسنة ١٩٧٤ المشار إليه على النحو التالي :

يشكل المجلس الأعلى للتجارة الخارجية برئاسة رئيس مجلس الوزراء

وعضوية كل من :

(١) وزير النقل والمواصلات .

(٢) وزير التخطيط .

(٣) وزير النقل البحري .

(٤) وزير البترول .

(٥) وزير الإسكان والتمير .

(٦) وزير التجارة .

(٧) وزير الصناعة والتعدين .

(٨) وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

(٩) وزير التموين .

(١٠) محافظ البنك المركزي المصري .

(١١) وكيل أول وزارة التجارة .

(١٢) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقطن .

(١٣) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية .

(١٤) نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية .

(١٥) أمين المجلس الأعلى للتجارة الخارجية .

(١٦) اثنين أو أكثر من ذوى الخبرة في مجال عمل المجلس يختارهم

رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٩٤ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات